دراسة حول مشروع قانون حماية المستهلك لسنة ٢٠٠٢ وقانون حماية المستهلك رقم ١ لسنة ٢٠١٠-(*)-

م. إيمان محمد طاهر عبدالله
مدرس القانون المدني
كلية الحقوق/ جامعة الموصل

ان الهدف الأول والاسمى من اصدار وتشريع القوانين هي تنظيم المجتمع وتوفير الحماية للمواطنين ولطالما كانت الدول والهيئات تسعى لتحقيق تلك الغاية ومن هذه القوانين قانون حماية المستهلك حيث تسعى الدولة من خلالها جاهدة توفير الحماية للفئات الأكثر ضعفاً في المجتمع فقانون حماية المستهلك قانون مصمم لضمان حقوق المستهلك ومنع اعمال الغش والممارسات الغير عادلة فالفرد يحتاج الى الاطمئنان من ناحية السلع والخدمات التي يحصل عليها وقد حاولت اغلب الدول توفير الحماية من خلال اصدار قوانين تتعلق بحماية المستهلك بل ان الدول سعت الى ذلك من خلال وضع قوانين مشتركة كما فعل المشرع الأوربي عندما اصدر التوجه الأوربي لحماية المستهلك في الدول الاوربية وقد حاول المشرع العراقي توفير الحماية للمستهلك بإصدار عدة قوانين لكنها كانت مبعثرة الى ان صدر قانون حماية المستهلك في سنة ٢٠١٠ بعد ان كان المشرع قد وضع مشروع لقانون حماية المستهلك في عام ٢٠٠٢, في هذا الموضوع القصير سنحاول تسليط الضوء على قانون حماية المستهلك العراقي ومشروع قانون حماية المستهلك .

اولاً: مشروع قانون حماية المستهلك لسنة ٢٠٠٢ :-

تبنت لجنة الشؤون التجارية والمالية والتخطيط في المجلس الوطني (مجلس النواب) مشروعاً لقانون حماية المستهلك حيث تضمن اثنتان وعشرون مادة تناولت نقاط متعددة .

١- التعريف بالمصطلحات المتعلقة بموضوع الاستهلاك والإنتاج وهي (المستهلك, المجهز, السلعة, الخدمة) وقد حدد المشروع مفهوم المستهلك بانه كل شخص طبيعي او معنوي يشتري او يروم شراء سلعة او الانتفاع منها كما حدد مفهوم المجهز بانه منتج او موزع

(*) مقال مراجعة الموضوع.

او مورد او بائع للسلعة او مقدم للخدمة م (١) فقرة ٧,٦ من المشروع وتحديد الجهات التي تقوم بمهمة الحماية (مجلس حماية المستهلك, جمعية حماية المستهلك, مجلس المحافظة) وتنظيم عمل مجلس حماية المستهلك بتحديد مهام المجلس المواد(٣,٤و٥) من مشروع القانون .

٢- تأسيس مجالس لحماية المستهلك في المحافظات وتنظيم عملها والمهام التي تقوم بها (٩,٨,٧,٦) من مشروع القانون حيث حددت الاطار العام لتأسيس جمعيات حماية المستهلك نظرا لكونها الجهة الرئيسية التي تقود حركة حماية المستهلك في المحافظات مع اتاحة الفرصة لإنشاء جمعيات متخصصة وتحديد العلاقات الإدارية والقانونية بين الجمعيات والمجالس وتحديد صلاحية الجمعيات ونطاق عملها في المواد (١٤,١٣,١٢,١١,١٠).

٣- بيان الحقوق الأساسية للمستهلك على الصعيد القانوني المادة ١٥ بفقراتها الثمانية من مشروع قانون حماية المستهلك كذلك تحديد التزامات المجهز الكفيلة للمحافظة على حقوق المستهلك المادة ١٦ بفقراتها الثمانية والمادة ١٧ بفقراتها الخمسة حيث أوضحت المادة ١٦ التزام البائع المحترف من عيوب السلع ومخاطرها.

٤- قضى مشروع القانون من م (١٨) منه بان كل اتفاق بين المستهلك والمجهز يخالف احكام المادتين ١٦,١٧ يكون باطلاً اذا أدى الى اضرار بالصحة العامة والبيئة ومصلحة المجتمع كما ووضع عقوبات محددة تضاف الى أي عقوبة أخرى واردة في قوانين أخرى وضمان الزامية تطبيق المواد الواردة في هذا القانون كما ووضع نصوصاً عقابية لضمان سلامة الإعلان عن البضائع والخدمات تجعلها تنطبق مع مواصفاتها الحقيقية دون غش في المادتين (٢٠,١٩) وأعطى لرئيس مجلس حماية المستهلك صلاحية اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون م(٢١) من المشروع وفي م (٢٢) قضت بان مشروع القانون يكون واجب التنفيذ من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ثانياً : قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠

صدر قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠ وتضمن (١٨) مادة تناولت نقاط متعددة يمكن تحديدها بما يأتي :

١- التعريف بالمصطلحات الداخلة في مجال الاستهلاك والإنتاج وهي (المستهلك، المجهز، السلعة، الخدمة)، أما الجهات التي تقوم بمهمة الحماية فهي (مجلس حماية المستهلك، مجلس المحافظة، جمعية حماية المستهلك). وتحديد أهداف القانون. كذلك تحديد الجهات التي يضمها مجلس حماية المستهلك وتنظيم عمل المجلس ثم توضيح وتحديد مهام المجلس. المواد (١، ٢، ٣، ٤، ٥) من القانون .

٢- بيان الحقوق الأساسية للمستهلك والمتعارف عليها على الصعيد القانوني الوطني مع تحديد التزامات المجهز الكفيلة بالمحافظة على حقوق المستهلك المواد (٦، ٧، ٨). وبيان المحظورات على المجهز والمعلن كممارسات الغش والتدليس والتضليل المادة (٩) من القانون

٣- وضع عقوبات محددة تضاف إلى أية عقوبات واردة في القوانين الأخرى وضمان إلزامية تطبيق مواد هذا القانون ووضع النص العقابي لضمان سلامة الإعلان عن السلع والخدمات بما ينطبق ومواصفاتها الحقيقية دون مبالغة أو غش. المادة (١٠) من القانون.

٤- أحكام عامة تتعلق بمعايير الجودة واعمال رئيس المجلس وتطبيق قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية في كل مالم يرد بشأنه نص المواد (١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥)، والمواد (١٦، ١٧) فهي متعلقة بعدم العمل باي نص يتعارض مع احكام هذا القانون مع إعطاء الحق لرئيس الوزراء اصدار تعليمات تسهل تنفيذ هذا القانون، أما المادة (١٨) فهو متعلق بوجوب تنفيذ القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ثالثاً: المقارنة والتعليق:-

ان قانون حماية المستهلك وان كانت خطوة جيدة نحو تحقيق ضمان حماية المستهلك الا انه لم يأت بشيء جديد يميزه لتحقيق الغرض المرجو منه ولم يعط الحلول الكاملة للمستهلك العراقي على الرغم من ان القانون صدر بعد المشروع بثمان سنوات بل إن مشروع قانون حقوق وحماية المستهلك الذي وضع سنة ٢٠٠٢ كان اكثر دقة من قانون حماية المستهلك نفسه حيث تضمن (٢٢) مادة تناولت ما سبق ولكن بصيغة مختلفة تنظم فيه مسؤولية المجهز إذ أعطى مشروع القانون مفهوما واسعاً للمنتج فتضمن أحكاماً وقواعد مهمة جداً ونرى أنه جعل من مسؤولية المنتجين أو البائعين مسؤولية خاصة لأن المنتج يلتزم بضمان سلامة المستهلكين سواء كانوا متعاقدين أم غير متعاقدين وجعل أحكامها متعلقة بالنظام العام، كما أن مشروع القانون يضع الحلول لكثير من المشاكل القانونية الموجودة في مجال الإنتاج لأنه يبين الجوانب المتعددة لمسؤولية المجهزين، فقوانين حماية المستهلك هي الضمانة لحماية المستهلكين لذلك نوصي بان يقوم المشرع بتعديل بعض فقرات القانون وتوسيع مجال المسؤولية بالنسبة لمنتجي ومجهزي السلع والخدمات، وبالاستفادة من قوانين الدول العربية كالقانون القطري والقانون الجزائري ونظرا للطبيعة الخاصة لقوانين حماية المستهلك كونها سريعة التطور خصوصا في زمن العولمة والتطور التقني والتكنلوجي والالكتروني الغير مسبوق والذي يشهده العالم ونلاحظ اثاره في واقعنا بشكل ملحوظ حيث ان الخدمات والمنتجات بدأت تعرض عبر وسائل التطور

الاجتماعي دون وجود هيئات او جهات تمارس دور الرقابة سواء كانت هذه الجهات او الهيئات رسمية او غير رسمية تتابع طريقة عرض السلع والخدمات، سواء كان في مجال الغذاء او الدواء او الملابس او السيارات او غيرها.

المصادر

١- قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠ .

٢- مشروع قانون حقوق وحماية المستهلك لسنة ٢٠٠٢.

٣- د. ليث سلمان الربيعي، حماية المستهلك العراقي، تم القاءه في الملتقى الثالث للأمانة العامة للاتحاد العربي للمستهلك، عمان – الأردن، ٢٠٠١.

٤- أبي سعيد الديوه جي، مسؤولية المنظمات الإنتاجية، في توفير مبدأ حماية المستخدم، مجلة حماية المستهلك، الصادرة عن مركز بحوث السوق وحماية المستهلك، جامعة بغداد، العدد الثاني، ٢٠٠١.

٥- أبي سعيد الديوه جي، التكامل بين مفهومي المسؤولية الاجتماعية والسلامة المهنية في وجهة نظر المنظمات، مجلة حضرموت للدراسات الإدارية والاقتصادية، العدد (١١)، ٢٠٠١.

٦- محمد عبد القادر إبراهيم ورحاب صبحي رمضان، صناعة العصائر وحماية المستهلك، مجلة حماية المستهلك الصادرة في مركز بحوث السوق وحماية المستهلك، جامعة بغداد، العدد١.